

A



SCCR/22/12

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 يونيو 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة
الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور
الحنوظات

اقترح من مجموعة البلدان الأفريقية

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تذكر مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفوذ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تعترف بحق كل فرد في التعليم كما أقر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية استقصاء المعلومات والأفكار بشتى أصنافها وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء شفهيًا أو كتابيًا أو مطبوعة في صيغة فن أو بأية وسيلة أخرى من اختيار الفرد؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تكافؤ الفرص في التعليم والثقافة والمعلومات والاتصال حق أساسي يندرج في السياسة العامة؛

وإذ تشر بأهمية دور السلطات في كفالة تكافؤ الفرص للجميع فيما يتعلق بالنفوذ إلى التعليم والثقافة والمعلومات؛

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات العمومية في تعميم التراث الثقافي والعلمي ونشره وتعزيزه وصونه؛

وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التوصيات الوجيهة لجدول أعمال التنمية الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

وإذ تضع في اعتبارها العوائق التي تعرقل التنمية البشرية وازدهار الأشخاص المعاقين في مجالات التعليم والبحث والنفوذ إلى المعلومات والاتصال؛

وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني يخضع لمبدأ الأراضي الإقليمية وتدرك أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية، فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن تحسّن حياة الأشخاص المعاقين وجميع من لا وسيلة لهم للنفوذ إلى التعليم والثقافة والمعلومات ويعيق استخدامها؛

وإذ تشر بالضرورة الملحة لتوسيع نطاق استثناءات حق المؤلف وتقييدهاته لفائدة الأشخاص المعاقين والمكتبات ودور المحفوظات والتعليم والتدريس والبحث؛

وإذ تشر بضرورة إدراج قواعد دولية جديدة لتوفير حلول مناسبة لاحتياجات الأشخاص الضعاف والتحديات والفرص التي تطرحها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية؛

وإذ تشر بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة قاعدة أوسع من العموم، ولا سيما في التعليم والبحث والتدريس والنفوذ إلى المعلومات؛

وإذ تدرك أن مبدأ الأراضي الإقليمية الذي يخضع له حق المؤلف وما يتصل به من قوانين يمكن أن يعيق استغلال المصنفات أو أشكال الأداء أو الإنتاج عبر الحدود ومن ثم يجوز دون نفاذ الأشخاص المعاقين العادي إلى التعليم والثقافة والمعلومات والمعارف، ولا سيما من خلال التكنولوجيات الجديدة؛

وإذ تشر بأن قوانين حق المؤلف يجب أن تحقق توازنا بين مصالح العموم ومصالح المؤلفين وسائر أصحاب الحقوق للوفاء بالفرض الأساسي للتشجيع على التعلم ونشر المعارف؛

وإذ تشر بضرورة اتباع مقاربة عالمية لاستثناءات حق المؤلف وتقييدهاته، وتحقيق حد أدنى من مواءمة هذه التقييدات والاستثناءات على الصعيد الدولي ضمانا لتدفق المعلومات تدفقا فعالا ودون عوائق بما يلزم لتحقيق المساواة العالمية في النفاذ إلى البحوث والأفكار والابتكار؛

وإذ تشير إلى أن النفاذ إلى المعارف في المصنفات المحمية بحق المؤلف هو جزء لا يتجزأ من أهداف نظام حق المؤلف؛

وإذ تذكر بأن اتفاقية برن تنص على إبرام اتفاقات خاصة تحكم هذا النفاذ ولا تتعارض مع أحكامها؛

وإذ تشير إلى أنه تمشيا مع اتفاقية برن، كفلت الدول في تشريعاتها الوطنية تقييدات أو استثناءات على حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية في حالات خاصة بما لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضررا بغير مبرر بالمصنف؛

وإذ تقر بأن الاستخدام غير المناسب للاستثناءات والتقييدات المعتمدة في القوانين المحلية أو عدم الموازنة بينها أدى إلى فرض عراقيل غير مرغوبة أمام النفاذ إلى المعارف؛

وإذ تحدها الرغبة في الموازنة بين القوانين الوطنية الخاصة بهذه التقييدات والاستثناءات وتعزيزها بوضع إطار دولي يتماشى مع اتفاقية برن تيسيرا لنفاذ الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ومراكز المحفوظات إلى المعارف في المصنفات المحمية بحق المؤلف.

المادة 1: تعريف المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة:

يقصد بعبارة "النسق الميسر" أسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص يعاني من إحدى الإعاقات الواردة في المادة 18 من هذه المعاهدة النفاذ إلى المصنف في سلاسة ويسر مثلما ينفذ إليه شخص بلا إعاقة.

يقصد بعبارة "دور المحفوظات" منشآت غير ربحية مهمتها ذات طابع عمومي وتعمل بصفة مودع لمصنفات تتناول جميع أنواع معارف الأمم والشعوب، بما في ذلك التراث الثقافي، بغية تعزيز المعارف المفيدة للتربية والتعليم والبحث والمصلحة العامة.

يقصد بعبارة "قاعدة البيانات" مجموعة مصنفات أو بيانات أو مواد أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منظمة أو منهجية ويمكن النفاذ إلى كل منها على حدة بوسائل إلكترونية أو غيرها من الوسائل، وتشكل بحكم اختيار محتوياتها أو ترتيبها الصنيع الفكرية للمؤلف، دون إلحاق ضرر بأية حقوق تتمتع بها هذه المحتويات في حد ذاتها.

يقصد بعبارة "الإعاقة" الإعاقة البصرية أو أية إعاقة أخرى جسدية أو عقلية أو حسية، أو انعدام القدرة الإدراكية بما يتطلب النفاذ إلى أي مصنف في نسق ميسر.

يقصد بعبارة "الحقوق الاستثنائية" أية حقوق استثنائية تمنح للمؤلف وتحواله إصدار التصاريح بموجب اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

يقصد بعبارة "المكتبات" منشآت غير ربحية مهمتها ذات طابع عمومي وتعمل على إتاحة مصنفات بالمجان تتناول جميع أنواع معارف الأمم والشعوب، بما في ذلك التراث الثقافي، بغية تعزيز المعارف المفيدة للتربية والتعليم والبحث والمصلحة العامة.

يقصد بعبارة "المصنف" أي مصنف أدبي وفني يكون محميا بحق المؤلف، ويشمل أي مصنف أدبي وفني انقضت حمايته بحق المؤلف.

المادة 2: العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى

1. ليس في هذه المعاهدة ما يخرج عن التزامات كل طرف متعاقد تجاه الآخر بموجب الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)؛

(ب) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996؛

(ج) والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الفنية وهيئات الإذاعية، المحررة في روما في 26 أكتوبر 1961 (اتفاقية روما)؛

(د) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996؛

(هـ) واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994 (اتفاق تريبس)؛ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن هذه المعاهدة، في حدود ما ينطبق منها على المصنفات الأدبية والفنية كما هي معرفة في اتفاقية

برن، تكون اتفاقا خاصا بمعنى المادة 20 من الاتفاقية المذكورة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تكون بلدانا أعضاء في الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية.

المادة 3: المستفيدون

1. تنص الأطراف المتعاقدة في قوانينها على الاستثناءات والتقييدات المكفولة في هذه المعاهدة لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث فضلا عن المكتبات والمحفوظات، المشار إليهم في هذه المادة بعبارة المستفيدين.
2. توسع الأطراف المتعاقدة نطاق أحكام هذه المعاهدة لتشمل الأشخاص الذين يعانون من أية إعاقة أخرى ويلزمهم بسبب هذه الإعاقة نسقا ميسرا من نوع يمكن أن يندرج تحت المادة 4 لكي ينفذوا إلى أي مصنف محمي بحق المؤلف مثلما ينفذ إليه أي شخص بلا إعاقة.

المادة 4: طبيعة الالتزامات ونطاقها

1. تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.
2. تطبق الأطراف المتعاقدة هذه المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومستويات التنمية المختلفة لدى الأطراف المتعاقدة.
3. تكفل الأطراف المتعاقدة أن يمكن التنفيذ من اتخاذ الإجراءات التي تغطيها هذه المعاهدة في الوقت المناسب وفعالية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات سريعة تكون عادلة ومنصفة.

التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص المعاقين

المادة 5: التقييدات والاستثناءات على الحقوق الاستثنائية

يباح دون تصريح من مالك حق المؤلف إنجاز نسق ميسر من المصنف أو توفير هذا النسق الميسر أو توفير نسخ من هذا النسق لفائدة الأشخاص المعاقين بأية وسيلة، بما في ذلك بواسطة الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية دون تصريح من مالك حق المؤلف، واتخاذ أية خطوات وساطة أخرى لتحقيق هذه الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

- (أ) أن يكون للشخص أو المنظمة إن رغبا في الاضطلاع بنشاط بموجب هذا الحكم نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف؛
- (ب) وأن يحوّل المصنف إلى نسق ميسر، يمكنه أن يشمل أية وسيلة لازمة لتناقل المعلومات في نسق ميسر، لكنه لا يدخل تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسرا للأشخاص المعاقين؛
- (ج) وأن توفر نسخ المصنف لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المعاقون؛
- (د) وأن ينجز النشاط على أساس غير ربحي؛
- (هـ) وأن يُعترف للمالك حق المؤلف بصفته هذه.

المادة 6: الاستخدام الشخصي من قبل الأشخاص المعاقين

يجوز لشخص معاق يُنقل إليه مصنفٌ بوسائل سلكية أو لاسلكية في إطار نشاط يندرج في المادة 5 من هذه المعاهدة، دون تصريح من مالك حق المؤلف، أن يعدّ نسخة من المصنف لاستخدامه الشخصي الخاص حصرا. وليس في هذا الحكم ما يمس أي تقييدات واستثناءات أخرى يستطيع أن يتمتع بها الشخص المعني.

المادة 7: التطبيق على الكيانات الربحية

تتاح أيضا الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من هذه المعاهدة للهيئات الربحية ويوسع نطاقها لتسمح بالتأجير التجاري للنسخ في نسق ميسر، إذا توفر أي شرط من الشروط التالية:

(أ) إنجاز النشاط على أساس ربحي، لكن لا يكون ذلك إلا في حدود تلك الاستخدامات التي تندرج في إطار الاستثناءات والتقييدات العادية على الحقوق الاستثنائية المسموح بها دون مكافأة للمالك حق المؤلف،

(ب) أو اضطلاع هيئة ربحية بالنشاط على أساس غير ربحي لتوسيع نطاق النفاذ إلى المصنفات للأشخاص المعاقين فقط؛

(ج) أو عدم إتاحة المصنف أو نسخة المصنف التي تعدّ في نسق ميسر على نحو معقول في نسق مطابق أو مماثل إلى حد كبير يمكن الأشخاص المعاقين من النفاذ إليه، وتتولى الهيئة التي توفر هذا النسق الميسر إخطار مالك حق المؤلف بهذا الاستخدام وتوفير مكافأة مناسبة له.

المادة 8: معايير تحديد توفر المصنفات بصورة معقولة

عند تحديد مدى إتاحة مصنف من المصنفات على نحو معقول في إطار المادة 7 (ج) من هذه المعاهدة، يراعى المعياران التاليان:

(أ) بالنسبة إلى الاقتصادات المتقدمة، يجب تيسير المصنف وإتاحته بسعر مماثل لسعر المصنف أو بسعر أدنى مما هو متاح في السوق للأشخاص غير المعاقين؛

(ب) وبالنسبة إلى البلدان النامية، يجب تيسير المصنف وإتاحته بأسعار معقولة يراعى فيها تفاوت مداخيل الأشخاص المعاقين.

المادة 9: مكافأة لقاء استغلال المصنفات تجاريا

1. عند تنفيذ المادة 7 (ج) من هذه المعاهدة، تكفل الأطراف المتعاقدة وجود آلية لتحديد مستوى المكافأة المناسبة التي تدفع للمالك حق المؤلف في غياب اتفاق طوعي. وعند تحديد المكافأة المناسبة بموجب المادة 7 (ج) من هذه المعاهدة، تراعى المبادئ التالية:
2. يحق للمالك الحق مكافأة تكون معقولة على الترخيص التجاري للعادي للمصنفات، فيما يتعلق بالبنود المرتبطة عادة بالبلد والسكان والأغراض التي يستخدم من أجلها المصنف، وفق مقتضيات الفقرة (ج) أدناه؛
3. وفي البلدان النامية، ينبغي أن تأخذ المكافأة بعين الاعتبار أيضا ضرورة الحرص على أن تكون المصنفات ميسرة ومتاحة بأسعار مناسبة يراعى فيها تفاوت مستويات مداخيل المستفيدين من الاستثناءات والتقييدات؛
4. وللقانون الوطني أن يحدد إذا كانت المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) تسقط بالنسبة إلى المصنفات المشمولة بالاستثناء؛
5. ويتاح أمام الأشخاص الذين يوزعون المصنفات عبر الحدود الخيار في تسجيل دفع المكافأة في بلد واحد، إذا كانت الآليات الخاصة بالمكافأة في البلد، تلبى مقتضيات هذه المعاهدة وتتناول الشواغل المشروعة للمالك حق المؤلف من حيث الشفافية، وإذا اعتبرت المكافأة معقولة إما من أجل ترخيص عالمي فيما يخص المصنفات التي

توزع عالمياً، وإما من أجل ترخيص باستخدام المصنفات في بلدان محددة، ويكون هذا الترخيص مكيفاً وفق البلدان والمستخدمين والأغراض من هذا الاستخدام.

الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

المادة 10: شراء المصنفات

يباح للمكتبات ودور المحفوظات شراء وتوريد مصنفات منشورة لإدماجها في مجموعاتها في الحالات التي لا ينص فيها الطرف المتعاقد على الاستنفاد الدولي لحق الاستيراد على إثر أول عملية بيع أو أي نقل آخر للملكية المصنف.

المادة 11: توفير المصنفات

يباح للمكتبات ودور المحفوظات توفير نسخة عن أي مصنف أو أية مادة مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة اقتنتها المكتبات أو دور المحفوظات أو نفذت إليه على نحو قانوني، لمكتبات أو دور محفوظات أخرى لإتاحتها لاحقاً لفائدة أي من المستخدمين، بأية وسيلة كانت، بما فيها النقل الرقمي، شريطة أن يمثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددتها القوانين الوطنية.

المادة 12: استخدام المصنفات والمواد التي تنسخ بموجب استثناء أو تقييد عبر الحدود

يباح للمكتبات ودور المحفوظات في أراضي الطرف المتعاقد إرسال أو تسليم أو تبادل نسخة عن المصنفات أو المواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة، المنجزة قانونياً في أراضي طرف متعاقد آخر بما في ذلك نسخ مصنفات ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة المنجزة وفقاً لهذه المعاهدة.

المادة 13: استخدام المصنفات لأغراض شخصية أو خاصة

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ مصنف أو أية مادة مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة اقتنتها المكتبات أو دور المحفوظات أو نفذت إليه على نحو قانوني، ونقلها إلى الجمهور وإتاحتها بأية وسيلة كانت بما فيها النقل الرقمي، لأغراض الاستخدام الشخصي أو الخاص للمستخدم، شريطة أن يمثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددتها القوانين الوطنية.
2. يباح لمستخدمي المكتبات ودور المحفوظات نسخ مصنف ومادة مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة اقتنتها المكتبات أو دور المحفوظات أو نفذت إليه على نحو قانوني، لأغراض الاستخدام الشخصي أو الخاص، والاحتفاظ بالنسخ، شريطة أن يمثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددتها القوانين الوطنية.

المادة 14: صون مواد المكتبات والمحفوظات

1. يباح نسخ مصنفات منشورة أو غير منشورة على نطاق محدود دون تصريح من مالك حق المؤلف بغض النظر عن نسقتها، وذلك لتلبية احتياجات المكتبات ودور المحفوظات؛
2. تستخدم نسخ المصنف المشار إليها في الفقرة (أ) لتلبية احتياجات التعليم والبحث العلمي والمحافظة على التراث الثقافي فحسب؛
3. تنسخ المصنفات المشار إليها في الفقرة (أ) للاستخدام غير الربحي ويهدف تحقيق المصلحة العامة والتنمية البشرية دون أن يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ودون إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح الشرعية للمؤلف؛ ويجوز ممارسة هذا النشاط من الموقع أو من مكان بعيد؛

المادة 15: مؤسسات التعليم والبحث

1. يباح لمؤسسات التعليم والبحث نسخ مصنفات منشورة أو غير منشورة على نطاق محدود دون تصريح من صاحب الحق، ودون تعويض مالي، بغض النظر عن نسقتها، لأغراض التعليم والبحث العلمي.
2. تعدّ نسخ المصنفات المشار إليها في الفقرة (أ) لاستخدام غير ربحي أو لاستخدام يبرره الغرض ودون إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح الشرعية لصاحب الحق؛
3. يشمل هذا التصريح الوارد في الفقرة (أ) التعليم والبحث والتعليم عن بعد.

الأحكام المشتركة**المادة 16: برامج الحاسوب**

تنص الأطراف المتعاقدة على استثناءات وتقييدات تتعلق ببرامج الحاسوب للسماح بإمكانية التشغيل المتبادل والتخزين الاحتياطي.

المادة 17: التقييدات والاستثناءات على الحقوق المجاورة

تطبق التقييدات والاستثناءات المشمولة بأحكام هذه المعاهدة على الحقوق المجاورة، مع ما يلزم من تعديل.

المادة 18: تفادي التدابير التقنية

تضمن الأطراف المتعاقدة للمستفيدين من الاستثناءات والتقييدات الواردة في المادة 2، أن يكون لهم وسيلة للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التقنية على مصنف ما، ويشمل ذلك، عند الضرورة، الحق في تفادي تدابير الحماية التقنية بهدف جعل المصنف متاحا.

المادة 19: العلاقة بالعقود

تعد أية أحكام تعاقدية تنص على إعفاءات من تطبيق التقييدات والاستثناءات الواردة في المادة 2، لاغية.

المادة 20: استيراد المصنفات وتصديرها

تكفل الأطراف المتعاقدة أن عمليات استيراد المصنفات وتصديرها تستوفي الشروط المذكورة في مواد هذه المعاهدة، وتتخذ الخطوات اللازمة لجواز ذلك دون تصريح من مالك حق المؤلف؛

(أ) تصدير أية صيغة من مصنف ما أو نسخ المصنف إلى بلد آخر، يحق لأي شخص أو منظمة في بلد معين حيازتها أو إعدادها بموجب مواد هذه المعاهدة؛

(ب) واستيراد تلك الصيغة من المصنف أو نسخ من المصنف بواسطة شخص أو منظمة بمقدورهما الاضطلاع بذلك في بلد آخر بموجب مواد هذه المعاهدة.

المادة 21: المصنفات اليتيمة

1. يباح للمستفيدين المنصوص عليهم في المادة 2 من هذه المعاهدة بنسخ واستخدام مصنف ومواد مشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانها، بعد إجراء تحقيق معقول.

2. ترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كان يلزم دفع مكافأة على بعض الاستخدامات التجارية للمصنفات والمواد المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة التي لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو صاحب الحقوق فيها أو تحديد مكانها، بعد إجراء تحقيق معقول.

المادة 22: مؤتمر الأطراف

1. يؤسس مؤتمر للأطراف بين الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة. ويكون هذا المؤتمر الهيئة العامة والعليا لهذه المعاهدة.
2. يجتمع مؤتمر الأطراف في دورات عادية مرة كل خمس سنوات. ويجوز له أن يجتمع في دورات استثنائية إذا ما قرر ذلك أو بطلب من ربع الأطراف على الأقل.
3. يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.
4. من بين مهام مؤتمر الأطراف، ما يلي:
 - (أ) بحث التدابير الممكنة الكفيلة بتعزيز تنفيذ أحكام هذه المعاهدة أو تعديلها بما في ذلك وضع البروتوكولات الاختيارية؛
 - (ب) واتخاذ ما قد يعتبره ضروريا من التدابير للمضي قدما في تحقيق أهداف هذه المعاهدة.

المادة 23: البروتوكولات الاختيارية

- يجق للأطراف المتعاقدة اقتراح بروتوكولات اختيارية لأغراض هذه المعاهدة بهدف معالجة تدابير مثل:
- (أ) التنسيق بين الواجبات أو العروض لتعزيز المعايير، أو مقتضيات تبادل التشغيل، أو التدابير التنظيمية، لتحسين النفاذ إلى المصنفات والاتصالات؛
 - (ب) أو التعاون في مجال التمويل لدعم رقمنة المصنفات ونشرها؛
 - (ج) أو التدابير الأخرى الضرورية لتحقيق المزيد من المساواة في النفاذ إلى المعارف والاتصالات.

الأحكام الختامية

المادة 24: الانضمام إلى المعاهدة

1. يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالطرق التالية:
 - (أ) توقيع يعقبه إيداع وثيقة تصديق؛
 - (ب) وإيداع وثيقة انضمام.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

المادة 25: دخول المعاهدة حيز النفاذ

1. تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل عشر دول.
2. تصبح أية دولة غير طرف في هذه المعاهدة إبان دخولها حيز النفاذ بموجب الفقرة (1) ملزمة بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 26: النقص

1. يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

2. يصبح النقص نافذاً بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار.

المادة 27: التوقيع واللغات

1. توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وتعد وثيقة رسمية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة (العربية والصينية والروسية) وتعتبر كل النصوص الستة متساوية في الحجية.
2. تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في جنيف إلى تاريخ 31 ديسمبر (....).

المادة 28: مهام أمين الإيداع

1. تودع الوثيقة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام للويبو عندما يغلق باب التوقيع عليها.
2. يتولى المدير العام للويبو إرسال نسخة مصدقة من هذه المعاهدة إلى حكومات جميع الدول المتعاقدة.
3. يتولى المدير العام للويبو تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة.
4. يتولى المدير العام للويبو إرسال نسختين مصدقتين من أي تعديل على هذه المعاهدة إلى حكومات جميع الدول المتعاقدة وإلى حكومة أية دولة أخرى تطلب ذلك.

المادة 29: الإخطارات

يتولى المدير العام للويبو إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء في الويبو بما يلي:

- (أ) حالات التوقيع بناء على المادة 29؛
- (ب) حالات إيداع وثائق التصديق أو الانضمام بناء على المادة 25؛
- (ج) تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ؛
- (د) حالات النقص المستلمة بناء على المادة 28.

[نهاية الوثيقة]